جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٧٠ **تابع (هـ)**	الصادر فى يوم الخميس ٢١ شعبان سنة ١٤٤٣ الموافق (٢٤ مارس سنة ٢٠٢٢)	**السنة** **١٩٥ هـ**

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران المدنى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته بإصدار النظام الأساسى للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ ؛

وعلى ما قررته الجمعية العامة غير العادية للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية رقم ١ لسنة ٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم ١٣١٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزارة الطيران المدنى رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يعمل بالنظام الأساسى للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية المرفق .

(**المادة الثانية**)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٠١ الصادر بالنظام الأساسى للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية .

(**المادة الثالثة**)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسى المرفق به فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

طيار / محمد منار عنبة

النظام الأساسى

للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية

طبقًا للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

والخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام

الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

النظام الأساسى

للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية

شركة مساهمة مصرية

تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية

أنشئت الهيئة العامة للطيران المدنى بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ وأناط القرار المشار إليه بتلك الهيئة الاختصاص دون غيرها بإدارة مرفق الطيران المدنى بالجمهورية بقصد تأمين وسلامة الطيران وتنظيم الحركة الجوية فى المجال الذى تحدده الاتفاقيات الدولية وكذلك تنظيم شئون النقل الجوى وإنشاء وإعداد وتشغيل وصيانة المطارات وأجهزة المساعدات الملاحية وتأمين سلامة حركة الطيران المدنى وتنظيم الحركة الجوية ومنع تصادم الطائرات .

وبتاريخ ١٩ مارس ٢٠٠١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران وبمقتضاه أنشئت الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وتضم شركتين تابعتين أولهما الشركة المصرية للمطارات والثانية الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية وجاز لها هذا القرار إنشاء شركات تابعة أخرى لتملك وتشغيل بعض المطارات الحالية والمطارات الجديدة .

وقد نص القرار المشار إليه على أن تؤول للشركة القابضة والشركتين التابعتين جميع الحقوق العينية والشخصية كما تتحمل بجميع الالتزامات لقطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى للهيئة المصرية العامة للطيران المدنى وذلك فيما يخص كل شركة وكذلك بجميع الالتزامات والديون المستحقة على المطارات القائمة والجارى إنشائها .

ونصت المادة السابعة من هذا القرار على أن يحدد رأس مال الشركة القابضة بصافى القيمة الدفترية لأصول قطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى وذلك فى اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القرار ٢٠٠١/٣/١٩ وذلك بعد التحقق من صحة تقدير صافى القيمة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير النقل برئاسته .

ونفاذاً لحكم هذه المادة السالف ذكرها شكلت لجنة للتحقق من صحة تقدير صافى القيمة الدفترية لأصول قطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى فى الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى فى ٢٠٠١/٣/١٩ طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وبتاريخ ٢٠٠١/٩/١٦ وافق السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على تحديد رأس مال الشركة بمبلغ مليون جنيه يتم إيداع (٢٥٪) منه لدى أحد البنوك واستكمال إجراءات إشهارها وقيدها بالسجل التجارى على أن يتم تعديل رأس مال هذه الشركات بزيادته بقيمة ما يسفر عنه تقييم اللجنة المشكلة لتقييم الأصول والخصوم التى سوف تؤول إلى هذه الشركة .

واعتمدت الجمعية العامة غير العادية للشركة برئاسة السيد الطيار رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة ورئيس الجمعية العامة للشركة وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٥

وإعمالاً لأحكام المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه والتى نصت على أن يحدد النظام الأساسى لكل شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار مدتها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير النقل وينشر فى الوقائع المصرية ويجوز تعديله بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

وصدر به قرار من وزير النقل ويعتبر هذا التمهيد جزءًا لا يتجزأ من النظام .

وبناءً على ذلك فقد أعد هذا النظام وفقًا لأحكام القرار المشار إليه والقرارات والقوانين المعدلة له ووافقت عليه الجمعيات غير العادية للشركة بجلستها المشار إليها والجلسات التالية له كالتالى :

تعديل بالجمعية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ وصدر قرار معالى وزير الطيران المدنى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١

تعديل بالجمعية رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ وصدر قرار معالى وزير الطيران المدنى رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧ (بتعديل نصى المادتين ٦، ٧ الخاص بزيادة رأس المال) .

تعديل بالجمعية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ وصدر قرار معالى وزير الطيران المدنى رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧ (بتعديل نصى المادتين ٦، ٧ الخاص بزيادة رأس المال) .

تعديل وصدر قرار معالى وزير الطيران المدنى رقم ٧١٧ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٠ (إضافة فقرة أخيرة للمادة رقم ٣ الخاصة بغرض الشركة) .

تعديل بالجمعية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ وصدر قرار معالى وزير الطيران المدنى رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ (بتعديل نصى المادتين ٦، ٧ الخاص بزيادة رأس المال) .

تعديل بالجمعية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ وصدر قرار معالى وزير الطيران المدنى رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ (بتعديل نصى المادتين ٦، ٧ الخاص بزيادة رأس المال) .

تعديل بالجمعية رقم ١ لسنة ٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠ وصدر قرار معالى وزير الطيران المدنى رقم ٦١٤ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨ (بتعديل نصى المادتين ٦، ٧ الخاص بزيادة رأس المال) .

تعديل بالجمعية رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦ وصدر قرار معالى وزير الطيران المدنى رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ (بتعديل نصى المادتين ٣٢، ٤٥ وإضافة نص جديد للمادة رقم ٤٦) .

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست بموجب قرار وزير النقل رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٠١ الصادر فى ٢٠٠١/١٠/١٨ وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وهذا النظام شركة تابعة مساهمة مصرية .

مادة (٢)

اسم الشركة : الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ... شركة تابعة مساهمة مصرية (ش.ت.م.م) متمتعة بالجنسية المصرية .

واسمها التجارى : NANSC

العلامة التجارية لها :

مادة (٣)

غرض الشركة :

١- تجهيز وتشغيل خدمات المراقبة الجوية وتوجيهها .

٢- تنظيم مسارات الطائرات بما يكفل منع التداخل بينها وتأمينها وتجهيز الطرق الجوية والمساعدات الملاحية .

٣- ضمان التدفق المنظم لحركة الملاحة الجوية .

٤- تقديم خدمات معلومات الطيران عن طريق تقديم المشورة والمعلومات اللازمة لسلامة كفاءة الاتصالات والمعلومات وخدمات الإنذار .

٥- تقديم المساعدات للطائرات التى تحتاج للإنقاذ ومعاونتها إذا لزم الأمر.

٦- تقديم خدمات الملاحة الجوية الأخرى والتى تتضمن توفير شبكة الاتصالات والملاحة والمراقبة الجوية التى تدعم عمليات تشغيل الطائرات .

٧- إنشاء نظام للمساعدات الملاحية اللازمة لتأمين سلامة الطيران وصيانتها .

٨- إعداد الدراسات الفنية وتقديم المشورة والمعلومات والخدمات اللازمة للغير ولتجهيز وتشغيل خدمات المراقبة الجوية وتوجيهها .

٩- القيام بأعمال الوكالة التجارية أو الوساطة طبقًا لأحكام قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية .

١٠- كما يجوز للشركة مزاولة الأنشطة الاستثمارية بنفسها أو بالاشتراك مع آخرين فى تأسيس شركات مساهمة أو المساهمة فى الشركات القائمة .

١١- القيام بأعمال التدريب التخصصية فى مجال الملاحة الجوية واللغات وغيرها من الأنشطة (هندسية/ مالية/ ... إلخ) لموظفى الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية وللغير داخل وخارج حدود الدولة .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة (٥)

مدة الشركة : ٢٥ عامًا (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جم (خمسة مليارات جنيه مصرى فقط لا غير) ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٢٥٠٠٠٠٠٠٠ جم (مليار ومائتان وخمسون مليون جنيه مصرى فقط لا غير) .

مادة (٧)

يتكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ١٢٥٠٠٠٠٠ سهم (اثنا عشر مليون وخمسمائة ألف سهم) قيمة كل سهم مائة جنيه مصرى مملوكة بالكامل للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

مادة (٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية على أن يتم الإيداع والحفظ المركزى لأسهمها لدى إحدى الجهات المرخص لها بذلك وفقًا لقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية .

مادة (٩)

تنتقل ملكية الأسهم وفقًا للأحكام القانونية السارية لتداول الأوراق المالية ويثبت التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة أو من يفوضه كل منهما على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

مادة (١٠)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١١)

يترتب حتمًا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٢)

كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا فى الأحوال وبالشروط المبينة فى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن تضاف هذه الزيادة إلى المال الاحتياطى .

مادة (١٣)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة (١٤)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصًا فى الأرباح أو نصيبًا فى موجودات الشركة وذلك بمراعاة أية قواعد قانونية تصدر فى هذا الشأن .

مادة (١٥)

مع مراعاة حكم المادة ١٦ من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ واللوائح التنفيذية الخاصة بهما وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة رقم ١٧ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحتها التنفيذية .

يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (١٦)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التى يملكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

مادة (١٧)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق خاصة بهم بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقًا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يومًا من فتح باب الاكتتاب .

الباب الثالث

فى السندات

مادة (١٨)

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

مادة (١٩)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى :

رئيس غير تنفيذى تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

أعضاء يمثلون الشركة القابضة ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشركة القابضة فى تغيير ممثليها خلال مدة المجلس .

عدد (٢) ممثلين عن العاملين بالشركة يتم انتخابهما طبقًا لأحكام القانون المنظم لذلك .

ويجوز أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهما الجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات وكذا ما يتقاضاه رئيس المجلس من راتب والمكافآت السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة ٣٤ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .

مع مراعاة ألا يجاوز ما يصرف شهريًا لرئيس المجلس غير التنفيذى نظير قيامه بمهامه نصف الراتب الشهرى المقرر للعضو المنتدب التنفيذى .

كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين للإدارة بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ على النحو المشار إليه .

ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .

مادة (٢٠)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ويكون الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية .

ويجوز استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود الاجتماعات والتصويت عليها وإبداء الرأى فى الموضوعات المعروضة دون الالتزام بحضور اجتماعاتها مع الالتزام بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً ، كما يجوز أيضًا أن يصدر قراراته بالتمرير ، وتصدر القرارات بالتمرير بإجماع الأصوات .

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا ، إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة (٢٢)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانًا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرًا بما قام به من أعمال .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة (٢٥)

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذى للشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف وله أن يفوض واحدًا أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته .

مادة (٢٦)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب التنفيذى ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا الحق فى التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مادة (٢٧)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٢٨)

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٢٩)

تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ فى هذا الشأن .

ويكون لكل مساهم التصويت فى الجمعية العامة بنسبة ما يمتلكه من أسهم فى رأس مال الشركة أو حقوق تصويت فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع ، فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية الصادرة برقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة .

مادة (٣٠)

تجتمع الجمعية العامة مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بخمسة وأربعين يومًا على الأقل وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١- الإحاطة بتقارير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليها .

٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣- التصديق على القوائم المالية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٤- الموافقة على توزيع الأرباح .

٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .

٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

مادة (٣١)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة (٣٢)

يتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكترونى المسلم منهم للشركة .

وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها .

مادة (٣٣)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والمادة (٤٣) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٣٤)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل التوقيع .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بطريقة علنية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك من رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

مادة (٣٥)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات – إن وجدت – كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات الى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقبا الحسابات .

مادة (٣٦)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقًا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٣٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣١) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

وقف الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن الاحتياطى مخصصًا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها .

النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

كما يجوز للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها نتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية . وفى حالة تغير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض بإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام قانون قطاع الأعمال وتعديلاته .

مادة (٣٨)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً – تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١– زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢– إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

٣– إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها .

ثانيًا – اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات ويكون لكل شركة نشأت عند الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ثالثًا – اقتراح تقسيم الشركة .

رابعًا – النظر فى حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

خامسًا – النظر فى دمج الشركة أو تصفيتها إذا بلغت خسائرها كامل حقوق المساهمين بها حال عدم زيادة رأسمالها وفقًا لحكم المادة ٣٨ من القانون وبمراعاة القواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

مادة (٣٩)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضر نصف عدد الأعضاء على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية إلى اجتماع آخر ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره ربع عدد الأعضاء ويجوز أن يتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى ومكانه .

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٤٠)

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاتهما وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام مواد اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها وتعديلاتهما .

مادة (٤١)

تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧، ٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه وتعديلاتهما .

مادة (٤٢)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها خلال السنة وعن مركزها المالى والموقف والأثر البيئى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقًا للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ويجوز نشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقرير النشاط والنص الكامل لتقرير مراقبى الحسابات فى صحيفتين يوميتين قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة (٤٣)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقًا لقانونه ، ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة ٥٤ من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ أو بأى حكم وارد فى أى قانون آخر ، لا يجوز لأى جهة رقابية بالدولة عدا الجهاز المركزى للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية أن تباشر أى عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيسى أو المقار الفرعية للشركة إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة .

الباب السابع

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

مادة (٤٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى نهاية يونيو من كل سنة على أن تشمل السنة الأولى التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى آخر يونيو من السنة التالية .

مادة (٤٥)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية القوائم المالية للشركة والإيضاحات المتممة لها عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر .

مادة (٤٦)

تحدد الجمعية العامة للشركة بناءً على عرض مجلس الإدارة الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها وذلك بعد التصديق على القوائم المالية واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيب الاحتياطيات الواجبة على النحو التالى :

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارًا يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة للاقتطاع .

ويجوز تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات نظامية بحد أقصى (١٠٪) لاستخدامها فى الأغراض التى تحقق صالح الشركة .

٢- يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية العامة بناء على عرض مجلس إدارة الشركة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا بمراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

٣- يجوز تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (١٠٪) شرط تحديد أسباب تكوينها وذلك لمواجهة الأغراض التى تحقق صالح الشركة على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة .

٤- يخصص نسبة لا تزيد على (١٠٪) من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع لمكافأة مجلس الإدارة ويتم توزيعها طبقًا لقرارات الجمعية العامة فى هذا الشأن .

٥- يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

٦- يجوز للجمعية العامة عند اعتماد نتائج الأعمال السنوية للشركات الخاسرة النظر فى صرف دعم تطوير مؤقت للعاملين بها فى الأحوال التى تكون فيها الخسائر ناتجة عن ظروف قهرية مرتبطة بطبيعة النشاط الذى تعمل فيه الشركة بما لا يجاوز مجموع أجور العاملين الأساسية السنوية وبما لا يجاوز ثلاث سنوات .

٧- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفى ضوء تقرير مراقبى الحسابات عدم توزيع أرباح على المساهمين إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها .

مادة (٤٧)

يستعمل المال الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة (٤٨)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية توزيع هذه الأرباح على دفعات فى ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية للشركة .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة (٤٩)

يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتعديلاتهما .

مادة (٥٠)

ويجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة (٥١)

تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاته ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

مادة (٥٢)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على تقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات – إن وجدت – أحكام المواد (٢٩٥ و٢٩٧ و٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها وتعديلاته ، وتعامل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ و٢٩٨ المشار إليهما .

الباب التاسع

تسوية المنازعات

مادة (٥٣)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

مادة (٥٤)

للشركة أن تلجأ فى تسوية منازعاتها مع الغير إلى طريق التحكيم كأسلوب بديل لفض المنازعات .

الباب العاشر

الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة

مادة (٥٥)

تلتزم الشركة بالنشر على الموقع الإلكترونى على شبكة المعلومات الدولية خلال المدد المحددة بالمادة رقم ٧٧ مكررًا (١) باللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ما يلى :

١- تقارير دورية نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها متضمنة أداء ونتائج أعمال الشركات التى تساهم فيها وأى أحداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التى تساهم فيها مجالس إداراتها خلال هذه الفترة .

٢- تقرير مجلس الإدارة السنوى المعروض على الجمعية العامة وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبى الحسابات فى شأنها .

٣- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .

٤- الأحكام القضائية النهائية أو أحكام التحكيم الصادرة بشأن الشركة .

٥- البيانات والمعلومات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥٦)

تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخططها للامتثال لباقى متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة .

الباب الحادى عشر

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٧)

فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

وإذا بلغت الخسائر كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم العرض على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقًا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية

الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل الساري ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ووفقًا للقواعد المحددة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

مادة (٥٨)

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الثانى عشر

أحكام ختامية

مادة (٥٩)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (٦٠)

تسرى أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها بالقرار رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام .

مادة (٦١)

يصدر هذا النظام بقرار من الوزير المختص وينشر فى الوقائع المصرية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢
٢٥٨٧٧ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٣/٣٠ - ٩٠٩